

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 405 @ انطُرُ المَـادَّةَ 68 إنَّ الفَقْرَةَ الثَّـلَاثَةَ مِنْ المَـادَّةِ 472 فَرُعٌ لِهَـذِهِ المَـادَّةِ السُّكُوتُ ثَلَاثَةٌ أُنَوَاعٍ : 1 - سُكُوتُ المُمُؤَجِّـرِ : كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ بِمُقْتَضَى المَـادَّةِ 494 حَـانُوتًا فِي الشَّـهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهَرٍ أَتَى لَهُ المُمُؤَجِّـرُ فِي رَأْسِ الشَّـهْرِ وَقَالَ : إِنْ رَضِيتَ بِسِتِّينَ فَاسْكُنْ هَذَا الحَـانُوتَ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَاخْرُجْ مِنْهُ فَرَدَّ هُ المُمُؤَجِّـرُ قَائِلًا : لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا وَلَمْ يُعَارِضْهُ المُمُؤَجِّـرُ بَعْدَ ذَلِكَ ; لِزِمَةِ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ ; لِأَنَّ سُكُوتَ المُمُؤَجِّـرِ وَقَدْ أَعْلَنَهُ المُمُؤَجِّـرُ عَدَمَ رِضَائِهِ بِالنِّزَادَةِ وَتَرَكَّهُ إِيسَاهُ سَاكِنًا فِي الحَـانُوتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رِضَائِهِ بِالْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ . 2 - سُكُوتُ المُمُؤَجِّـرِ : كَمَا لَوْ طَلَبَ المُمُؤَجِّـرُ مِنَ المُمُؤَجِّـرِ الزِّيَادَةَ عَنْ الْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ وَلَمْ يَقُلْ المُمُؤَجِّـرُ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَقُلْ : إِنِّي لَا أَرْضَى بِالنِّزَادَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الحَـانُوتِ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا إِلَى مَا بَعْدَ المُدَّةِ الَّتِي يَتِمَّكَتُّ فِيهَا مِنْ نَقْلِ أَمْتِعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ يَلْزِمُهُ إعْطَاءُ مَا زِيدَ عَلَى الْبَدَلِ بِنَاءً عَلَى الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ المَـادَّةِ 67 اعْتِبَارًا مِنْ ذَلِكَ الشَّـهْرِ ; لِأَنَّ سُكُوتَ المُمُؤَجِّـرِ وَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِهَا دَلِيلُ عَلَى رِضَائِهِ بِهَا . وَلَوْ طَلَبَ المُمُؤَجِّـرُ مِنَ المُمُؤَجِّـرِ بَعْدَ مُدَّةٍ سِتِّينَ قِرْشًا أُجْرَةً وَقَدْ كَانَتْ مِنْ قَبْلُ خَمْسِينَ فَقَالَ لَهُ المُمُؤَجِّـرُ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ طَلَبَكَ الزِّيَادَةَ حَتَّى أَكُونَ رَاضِيًا بِهَا فَإِنْ كَانَ المُمُؤَجِّـرُ أَطْرَشَ صُدِّقَ كَلَامُهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِلَّا ; فَلا . مِثَالُ آخِرِ لِسُكُوتِ المُمُؤَجِّـرِ : إِذَا قَالَ صَاحِبُ الحَـانُوتِ فِي المِثَالِ الْمَذْكُورِ لِلْمُمُؤَجِّـرِ : إِذَا كُنْتَ تَرْضَى بِمِائَةِ قِرْشٍ فِيهَا وَإِلَّا فَاتْرُكْ الحَـانُوتَ ; فَقَالَ المُمُؤَجِّـرُ : إِنِّي أَرْضَى بِثَمَانِينَ قِرْشًا وَسَكَتَ المُمُؤَجِّـرُ وَبَقِيَ المُمُؤَجِّـرُ سَاكِنًا فَيَلْزِمُهُ اعْتِبَارًا

مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ثَمَّانُونَ قِرْشًا . أَمَّا إِذَا أَصْرَّ الطَّرَفَانِ عَلَى
 كَلَامِهِمَا فِي هَذَا الْمِثْلِ وَاسْتَمَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي
 الْحَانُوتِ فَسُكُونَاهُ فِيهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ 462 بِدُونِ تَسْمِيَةِ أَجْرِ
 فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ ; إِذْ بِلَا نَقِضَاءٍ مُدَّةٍ الْإِجَارَةِ قَدْ انْفَسَخَ
 الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُعْقَدْ عَقْدٌ ثَانٍ بِإِصْرَارِهِمَا فَبَقِيَ
 الْحَانُوتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عَقْدٍ وَهُوَ مُعَدٌّ لِلِاسْتِغْلَالِ
 فَلَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ كَأَنَّهُ قَدْ سَكَنَ الْحَانُوتَ
 بِنَيْيَّةٍ دَفْعِ الْأُجْرَةِ (الْأَنْقِرُوبِي) . وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْفِقْرَةَ
 الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ اسْتِطْرَادًا وَإِتِمَامًا لِلِفَائِدَةِ . 3 -
 سُكُوتُ الْغَاصِبِ : سُكُوتُ الْغَاصِبِ فِي الْقَبُولِ وَالرِّضَا ، كَسُكُوتِ
 الْمُسْتَأْجِرِ . فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِيُغَاصِبَ دَارَهُ : أَخْلَى الدَّارَ وَإِلَّا
 فَقَدْ أَجَرْتُكَ إِيَّاهَا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا قِرْشًا فَلَمْ يُخْلَهَا فَلِإِنْ
 كَانَ الْغَاصِبُ مُنْكَرًا مِلَّاكِيَّةً ذَلِكَ الرَّجُلِ لِلدَّارِ ; فَلَا يَلْزَمُهُ
 أَجْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ أَثْبِتَ ذَلِكَ الْمَالِكُ مِلَّاكِيَّتَهُ لَهَا . وَكَذَلِكَ
 لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا بِالْمِلَّاكِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ
 رَاضٍ عَنِ الْأُجْرَةِ صَرَاحَةً بِأَنْ قَالَ : إِنِّي لَا أَرْضَى بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا
 كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ مَالًا وَقَفٍ ، أَوْ مَالًا يَتِيمٍ ، أَوْ مَالًا مُعَدًّا
 لِلِاسْتِغْلَالِ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا
 لَمْ يَقُلْ الْغَاصِبُ : إِنِّي غَيْرُ رَاضٍ بِالْأُجْرَةِ فَسُكُوتُهُ بِمُوجِبِ
 هَذِهِ الْمَادَّةِ رِضَاءٌ وَقَبُولٌ ; لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِعَدَمِ تَخْلِيَةِ
 الدَّارِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ التَّخْلِيَةُ رَاضِيًا بِالْأُجْرَةِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ الْمُؤْجِّرُ كَلَامَهُ الْمَذْكُورَ فِي
 رَأْسِ الشَّهْرِ بَلَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي
 الْمَادَّةِ 494 وَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا وَبَقِيَ سَاكِنًا فِي
 الْحَانُوتِ ; فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ سِوَى الْأُجْرَةِ
 السَّابِقَةِ